

القسم الأول

الآليات القانونية للخصخصة

تتعاضد ظاهرة الخصخصة^(١)، وأصبحت من ضمن السياسات الاقتصادية الحديثة التي تنتهجها الدول من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، وقد ظهر هذا جلياً في تحول سياسات كثير من الدول في الآونة الأخيرة من النظام الاشتراكي إلى الاقتصاد الحر واعتناق فكرة الخصخصة^(٢)، ولم تكن التشريعات المقارنة بمنأى عن هذه التحولات الاقتصادية والسياسية التي اجتاحت كثير من دول العالم، ومما لا شك فيه أن تبني مثل هذه السياسات الاقتصادية يستلزم وجود تنظيم قانوني لهذه العملية يبين أبعادها ووسائل تحقيقها، وتستند عملية التحول إلى القطاع الخاص بمفهومها القانوني إلى فكرة رئيسة مؤداها تخفيض نسبة إسهام القطاع العام في رأس مال الشركة العامة، وتحقيق هذه النتيجة من خلال انتقال ملكية أسهم الشركات المملوكة للقطاع العام إلى القطاع الخاص انتقالاً جزئياً أو كلياً بحيث يكون أداة سياسية واقتصادية واجتماعية معبرة عن فلسفة جديدة للدور الذي ستلعبه الحكومة والقطاع الخاص فيها.

ولا يتحقق هذا إلا من خلال آليات قانونية يمكن بها إجراء عملية نقل أسهم من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إما عن طريق آليات تجري داخل سوق الأوراق المالية وتتضمن البيع أو من خلال آليات تحدث خارج سوق الأوراق المالية، ولا تتضمن البيع.

(١) لقد تعددت المسميات والمصطلحات التي تعبر عن عملية نقل ملكية المشروعات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص. وبما أن كلمة **privatization** في اللغة الإنكليزية، هي اسم مشتق من الصفة **private** ومعناها "الخاص" لذلك نلاحظ معظم الترجمات العربية لهذا الاصطلاح مشتقة من كلمة خاص. راجع في خصوص تعدد المسميات د. أحمد صقر عاشور، التحول إلى القطاع الخاص، تجارب عربية في خصخصة المشروعات العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إدارة البحوث، ١٩٩٥، ص ٥.

ومن أبرز هذه المصطلحات: التخصصية، والتخاصية، والإستخصاص، والخصوصية، التحول نحو القطاع الخاص، وكذلك الخصخصة، ولعل هذا الأخير هو أكثر اصطلاحات شيوعاً في الإستخدام. وقد استخدم مصطلح الخصخصة في هذه الدراسة لأسباب الآتية:

- من الناحية اللغوية وذلك لأن مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية أقر استعمال كلمة الخصخصة دون غيرها من كلمات، وأن استخدام اصطلاح "الخصخصة" على وزن (فعله) أدق من غيرها من مصطلحات. ينظر في المعجم الوسيط معجم اللغة العربية، ط ٣، ج ١، مادة خصخص.
- ويعد مصطلح الخصخصة أكثر المصطلحات شيوعاً وأكثرها تدوقاً وإدراجاً سواء من الناحية العملية أم النظرية وأكثرها دلالة على الترجمة العربية للمصطلح الإنكليزي **privatization** والمصطلح الفرنسي **privaivatisation** للتعبير عن مضمون هذه العملية وهي تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص والذي بات في الوقت الحاضر، تشمل فضلاً عن نقل الملكية نقل إدارة المشروعات العامة إلى القطاع الخاص.

(٢)

وفضلاً عن هذه الآليات والأساليب هناك آليات أخرى تلجأ الدول إليها متمثلة في نقل إدارة المشروعات العامة إلى القطاع الخاص، عن طريق عقود الإدارة وعقود التأجير وعقود الامتياز وتقديم الخدمات وعقود الفرنشايز، ويطلق عليها (خصخصة الإدارة)، حيث تدار المشروعات العامة المملوكة للدولة وفق الأسس التي يدار بها القطاع الخاص، ومن الجدير بالذكر أنه يرتبط اختيار الأسلوب الملائم للتحويل في الدول إلى حدٍ كبير بمدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الظروف السائدة فيها، فلا يمكن تطبيق تجربة دولة معينة ونقلها بحذافيرها إلى دولة أخرى، ويكمن السبب وراء ذلك في اختلاف الاتجاهات والبيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ولغرض الإحاطة بالأحكام القانونية الخاصة بهذه الأساليب رأت الباحثة أن يتعرض هذا القسم لأهم الآليات الناقلة للملكية (خصخصة الملكية) والآليات غير الناقلة للملكية (خصخصة الإدارة)، وذلك في بابين متعاقبين .

الباب الأول

خصخصة الملكية (الخصخصة الناقلة للملكية)

يعد نقل ملكية المشروعات العامة إلى ملكية القطاع الخاص في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء من أكثر المستجدات ثورية في التاريخ الحديث للسياسة الاقتصادية، وقد جعلت منه حكومة (مارجريت تاتشر) جزءاً أساسياً من سياستها الاقتصادية في بريطانيا منذ أوائل الثمانينيات من القرن الماضي هي صاحبة السبق في مجال تنشيط القطاع الخاص ليساهم في ملكية وإدارة شركات القطاع العام، كما نهج الفرنسيون ذلك المنهج، واتجهوا إلى سياسة التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، واهتموا بالجوانب القانونية للخصخصة، فصدر في الثاني من يوليو ١٩٨٦ و ٦ أغسطس ١٩٨٦ قانون تحول القطاع العام إلى القطاع الخاص، ونظمت فيهما الخصخصة تنظيماً دقيقاً وكاملاً^(١).

وهناك العديد من تجارب نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدول النامية، منها مصر والعراق ولبنان والأردن والمغرب والكويت وغيرها من الدول، ويقصد بخصخصة الملكية ونقل المشروعات العامة المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص^(٢)، ويحدث ذلك إما عن طريق بيع أسهم رأس مالها للجمهور في عروض عامة للأسهم في سوق الأوراق المالية أو تطرح لفئة معينة من المستثمرين، وقد تباع أسهم رأس مالها خارج سوق الأوراق المالية^(٣).

وتقسم خصخصة الملكية إلى خصخصة جماهيرية إذا بيعت أصول الشركة العامة وأسهمها إلى العمال، أما إذا بيعت هذه المشروعات إلى المستثمرين من القطاع الخاص فيطلق عليها خصخصة تجارية^(٤).

ويشير الكثير من الفقهاء إلى المزايا العديدة التي تحققها خصخصة الملكية، إذ تؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية لدى الجمهور والمستثمرين، من خلال شراء أسهم المشروعات العامة^(٥)، وتقضي على

(١) فقد صدرت عدد من التشريعات التي نظمت عملية التحول إلى القطاع الخاص في فرنسا هي القانون رقم (٨٦-٧٩٣) الصادر في ١٩٨٦/٧/٢، والذي خول الحكومة الفرنسية القيام بعمليات التحول إلى القطاع الخاص، وكذلك القانون المرقم (٨٦-٩١٢) في ١٩٨٦/٨/٦ والذي يتعلق بأساليب التحول إلى الخاص، وقد عدل هذا القانون الأخير بالقانون المرقم (٩٣-٩٢٣) في ١٩٩٣/٧/١٩. وكذلك القانون رقم (٩٦-٣١٤) في ١٩٩٦/٤/١٢. وينظر؛

Code des Societes, Litec, 1999,p.1049 .

(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام الدستوري للخصخصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦، وكذلك محمود مصطفى الزعاري، سياسة التخاصة، دراسة مقارنة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٤١.

(٣) محمود أحمد سليمان، النظام القانوني لأموال المرافق العامة في ظل سياسة الخصخصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠٠٩، ص ٤٧٠.

(٤) د. محمود صبح، الخصخصة "ماذا - متى - لماذا - كيف"، المشكلات والحلول، البيان للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٩٩، ص ٢٧.

(٥) د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، الخصخصة، القاهرة، ١٩٩٥، ص

الاحتكارات التي أفرزها نظام المركزية في الدول الاشتراكية والنامية، كما أنها وسيلة لزيادة الإنتاج وتحسين الجودة^(١) وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال خلق فرص العمل و لجذب مزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية، وكذلك تخفف العبء المالي عن ميزانية الدول؛ لذا فإن تحويل ملكية الشركة العامة إلى القطاع الخاص كان أول صورة تحملها الخصخصة، وتبقى هي الأهم؛ لما قد يترتب عليها من تقليص حجم الملكية العامة، عندما يكون التحويل مقدمة لنقل الملكية إلى القطاع الخاص^(٢).

وتبرز أهمية تحول الشركات العامة إلى القطاع الخاص في كونه وسيلة تمكن الحكومة من التصرف في المال العام الذي يحظر عليها التصرف فيه قبل إزالة الصفة العامة عنه، وقد تمتلك الدولة الشركة ملكية كاملة خالصة، وقد يشترك فيها شخص عام مع غيره من الأشخاص العامة، وكذلك تعد شركة قطاع عام كل شركة أسهم فيها شخص أو أكثر، أو امتلاك جزءاً من رأس مالها مهما كانت قيمته^(٣)، وتنص المادة (١٨) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المصري على ان تعتبر (شركات قطاع عام أولاً. كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأسمالها شخص عام أو أكثر نسبة لا تقل عن ٥١% مع اشخاص خاصة وتدخل في هذه النسبة ماتساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة في رأس المال)^(٤) ويمكن عدها شركة قطاع عام متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك بقرار من رئيس الجمهورية، فشركة القطاع العام من أشخاص القانون الخاص تتخذ شكل شركة المساهمة^(٥)، وتخضع للقواعد والقوانين التي تخضع لها الشركات الخاصة، كما نصت على ذلك المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ التي أوجبت أن تأخذ كل من الشركات القابضة والتابعة شكل شركة المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون (٢٠٣ لسنة ١٩٩١) وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

١٨١. ود. إيهاب الدسوقي، التخصيص والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٤.

(١) د. محمد صالح حناوي، الخصخصة "رؤية شخصية"، الدار الجامعية، ١٩٩٨، ص ٢٠.

(٢) صهيبي موسى جفال المؤمني، الجوانب القانونية للتخصيص في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، ص ٧.

(٣) طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المصري، أما الشركات التي تنشأ بعد صدور قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، فقد اشترط هذا القانون لعددها شركات عامة ضرورة أن يسهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأسمالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٥١٪، ويدخل في هذه النسبة ما تسهم به بنوك القطاع العام وشركاته من حصة رأس المال. المادة الثامنة عشرة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣. وقد استثنى هذا القانون الأخير شركات القطاع العام التي كانت قائمة وقت صدوره من شرط توافر نسبه الأغلبية في رأس المال؛ لاستقرار مراكزها القانونية بوصفها شركات عامة.

(٤) أحمد محمد محرز، النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص، المرجع السابق، ص ١١٧.

(٥) أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، ١٩٨٣، ص ٣٦٩.

وأما عن موقف المشرع العراقي فإنه يعد المشروعات العامة مشروعات متخذة شكل شركة عامة يكون لها أسهم تملكها الدولة، أي إن رأسمالها لا يقسم إلى أسهم أساساً، ومن ثم لا يتصور أن يرد البيع على الأسهم إلا إذا وقعت عملية إعادة هيكلتها وتحويل تلك المشروعات إلى شركة مساهمة، حتى يتسنى معها طرح الأسهم في سوق الأوراق المالية.

وتميل الباحثة هنا بصدد ما ذكرته سابقاً إلى موقف المشرع المصري بشأن الشركات التابعة والقباضة التي أوجب أن تأخذ شكل شركة مساهمة، ويا حبذا لو سلك المشرع العراقي المسلك نفسه؛ لأنه ينسجم مع أساليب التحول، ويجنب الشركة البيروقراطية وإعادة هيكلتها ولأن تحويل الشركة العامة وفقاً للتشريع العراقي ما هو إلا تأسيس لشركة خاصة أو مختلطة وانقضاء لشركة عامة.

ومن استقراء التجارب يتضح لنا أن الشركات الراحبة تكون فرصة بيع نسبة رأسمالها أكبر وأسهل، كما أن بعض الشركات الخاسرة تعد بيع جزء من رأسمالها فرصة تحسن من خلالها وضعها المالي، وإن كانت عملية البيع يكتنفها في هذه الحالة صعوبة وبطء، مما لا شك فيه أن هذا الأسلوب لسهولة يؤدي بالحكومة إلى التخلي عن مشروعات عامة على نحو متسرع، ومن ثم يحدث تفريط بأجزاء من الشركات ما كان ينبغي أن تشملها عملية البيع.

وغالباً ما تلجأ الدولة إلى طريقة البيع حينما تكون الشركات في وضع مالي جيد يسمح بإقبال المستثمرين على الشراء، ولكن هذا لا يكفي، إذ لا بد من التدرج في سياسة الخصخصة والبدء بتحويل النظام القانوني الذي يسرى على هذه الشركات، وذلك من خلال تطبيق شكل الشركات المساهمة الخاضعة للقانون الخاص، وهو ما يطلق عليه البعض أسلوب الإدارة الرشيدة^(١). ويعد التدرج في بيع أسهم الشركات (نقل الملكية) طريقه مثلى في ظل الإدارة الرشيدة^(٢)، ذلك لأنه يؤدي إلى سهولة البيع، أما التسرع في طرح أسهم الشركات للبيع دون ترشيد إدارتها فقد يؤدي إلى خسارة كبيرة، ويتحقق النجاح

(١) يقصد بالإدارة الرشيدة جهود تنظيمية مخططة تهدف إلى تحقيق الميزات التنافسية الدائمة والجودة الشاملة بارتكاز على التخطيط الاستراتيجي الجيد الذي يحدد الرؤى والسياسات والأهداف الواضحة وباستعمال المناهج والاليات التدبيرية العصرية والتكنولوجيات الحديثة والاستغلال الجيد والناجع للموارد واستنهاض الموارد لبشرية القادرة على الابتكار والابداع، من خلال أعمال مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد. وقد بذلت دولية محمودة خلال العقد الماضي في المنطقة العربية لدعم ممارسات الادارة الرشيدة، وهو ما تمثل في جزء منه قيام برنامج الامم المتحدة الانمائي من خلال برنامج ادارة الحكم في الدول العربية باطلاق مبادرة ((الادارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية)) بالشراكة مع منظمة ((التعاون الاقتصادي والتنمية OECD)) وبالتعاون مع عدد من المنظمات العربية والدولية وذلك من خلال مؤتمر البحر الميت في فبراير ٢٠٠٥ وهي المبادرة التي ركزت على ثلاثة محاور رئيسة لاصلاح الادارة، والمالية، والقضاء. وتتوافق هذه المبادرة مع المبادئ المعلنة في وثيقة التنمية والتطوير والإصلاح المتفق عليها في القمة السادسة عشرة المنعقدة في تونس في ٢٠٠٤ ومع تحديات التي تواجه المنطقة العربية في هذه المرحلة. لمزيد من التفاصيل راجع المؤتمر السنوي العام الثاني عشر، الإدارة الرشيدة وبناء الدولة المؤسسات، المنعقد في القاهرة في ٨ - ١٠ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢ والمتاح على الموقع الالكتروني :

<http://www.arado.org/Edara/?p=438> last visited (27/12/2014)

(٢) مؤتمر الجوانب القانونية لخصخصة المشروعات العامة) الخصخصة مفهوم عالمي ورقة مقدمة من Cooper & Lybrand. تنظيم مكتب د. محمد عبد المحسن المقاطع للاستثمارات القانونية والمحاماة وآخرين، شيراتون، ٢ - ٣ مارس ١٩٩٧، ص ٥.

حينما تقتنع الإدارة ممثلة في مجلس الإدارة والقيادات التنفيذية والعاملين بأن توسيع قاعدة الملكية في مصلحة الشركة التي تدار من قبل إداريين ذوي خبرة وإلمام بالنشاط الاقتصادي^(١)، لا من قبل المدراء والموظفين الذين تقتصر خبرتهم على المجال الإداري، كما ويجب الأخذ في الحسبان مسألة مهمة وخطيرة، وهي مسألة تسريح العمالة الزائدة ومعالجتها من خلال التدريب والتأهيل وتوفير فرص عمل أخرى لها.

وتشير بعض الحالات إلى قيام الإدارات والعمال بشراء شركات خاسرة ثم تحويلها بعد عملية الشراء وبيعها للمستثمرين إلى شركات رابحة^(٢)، مثال على ذلك حالة بيع شركة الطيران البريطانية British Airways، إذ يعد بيع هذه الشركة مثلاً لعمليات الإعداد والتجهيز المدروس لإجراء عملية خصخصة، فمنذ تاريخ الإعلان عن نية خصخصة الشركة وبيعها في عام ١٩٨١، اتخذت الشركة عدة تجهيزات في مجالات عديدة من أهمها:

- تغيير اتجاهات العاملين من كونهم يعملون بشركة عامة إلى كونهم يعملون في شركة خاصة، كما خفض عدد العاملين من ٥٩٠٠ إلى ٣٩٠٠ عامل.
- تقديم تسهيلات في سداد الأسعار، وذلك بإعطاء تسهيلات في سداد قيمة الأسهم أو الحصول على أسهم مجانية أو ضمانات لبعض التوزيعات المقبلة، هذا ما حدث فعلاً في شركة British Gas وشركة المواصلات البريطانية British telecom^(٣).
- إعداد برامج تعليمية للعاملين؛ لتحسين الأداء والخدمة وزيادة الكفاءة.
- الاهتمام بالترويج لكبار المستثمرين الذين يفهمون كيفية التعامل مع البيئة التنافسية الشديدة لشركات الطيران.

كل ذلك أسهم في نجاح عملية الخصخصة لشركة الطيران عام ١٩٨٧، وتحولت الشركة من شركة خاسرة إلى شركة رابحة، بحيث اختيرت أحسن شركة طيران لهذا العام.

ومن الجدير بالذكر أن نقل ملكية المشروعات العامة قد يحدث كلياً أو جزئياً من القطاع العام إلى القطاع الخاص^(٤)، وينشأ عن النقل الجزئي ما يعرف بشركات الاقتصاد المختلط، وتعد شركة الاقتصاد المختلط شركة تجارية مساهمة، ويتسم هذا النظام بأنه يحقق التكامل والمشاركة بين رأس المال العام

(١) دليل الإجراءات والإرشادات العامة لبرنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية وإعادة الهيكلة وحوافز العاملين والإدارة، وزير قطاع الأعمال العام، المكتب المفتش، القاهرة، ١٩٩٣.

(٢) د. أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة، الدار الجامعية، ٢٠٠٣، ص ١٨٩.

(٣) د. أحمد ماهر، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٤) د. المرسى السيد حجازي، الخصخصة، إعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ، ص ١٤.

ورأس المال الخاص والتعاون بينهما^(١)، ونعتقد أن الحكومة لا بد من أن تأخذ بنظر الاهتمام معيار حجم المشروع المراد بيعه بوصفه المعيار الأمثل، ذلك لأن الخصخصة تحتاج إلى التدرج في حجم ونوعية الشركات التي ستنتقل ملكيتها إلى القطاع الخاص، وهذا يعطي للدولة الفرصة لاختيار الشركات التي تدخل في نطاق الخصخصة وترتيبها حسب الأولوية التي تتفق مع ظروفها الاقتصادية، إذ أن الحكومة في إقليم كردستان حريصة على توظيف الاستثمارات في القطاع الزراعي والصناعي والسياحي قبل غيرها من القطاعات، وهذا توجه سليم إذا ما أقرن بالتجارب السابقة التي مرت بها الخصخصة سابقاً.

كل ذلك يؤدي إلى تجنب السلبات المترتبة على بيع مثل هذه الشركات في حالة عدم مراعاة المعايير السابقة^(٢)، كما في مصر، إذ يرى بعض الفقه^(٣) عدم السماح للبنوك بإقراض المستثمرين الأجانب، ويكون شرطاً ضمن استراتيجية عملية تحول الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، وفضلاً عن ذلك فإن غالبية إسهامات الأجانب جاءت في شكل شراء استثمارات قائمة، ولم تلزمهم عقد البيع بضرورة زيادة حجم الصادرات أو إنشاء مصانع أو خطوط إنتاج جديدة.

ومن ثم نميل إلى الاستثمارات التي تجلب معها خطوط الإنتاج الجديدة والتكنولوجيا وإنشاء المصانع، وذلك يكون بفرض شروط تتضمنها عقود البيع التي تبرمها الحكومات مع المستثمرين والقيام بالإستثمارات التي تحتاجها الحكومة في الوقت الراهن لإعادة بناء اقتصادها الوطني وتنمية المجتمع في المرحلة القادمة. وبعبارة أخرى أن تكون لديها خطة ورؤية مستقبلية واضحة تناسب الوضع الحالي والمستقبلي، بحيث يتجنب إهدار أموال الأجيال القادمة وضمان ثروات الأجيال المستقبلية (القادمة) لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى توفير فرص عمل والقضاء على البطالة وعدم إقبال كاهل الدولة بأعباء جمة، كما هو الحال في بريطانيا^(٤).

(١) د. مروان محيي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ١٩٥.

(٢) على سبيل المثال بيعت شركة قها للأغذية المحفوظة عام ١٩٩٨ بمبلغ ١١٠ مليون جنيه لم يسدد المستثمر سوى ٥٠ مليون جنيه، ولم يسدد مديونيات البنوك ولا مستحقات الموردين وغيرها من الالتزامات، كالتأمينات وفواتير الكهرباء، وظلت هذه الأوضاع السيئة للشركة لمدة ثماني سنوات، وقاضت الشركة القابضة المستثمر أمام محاكم الإسكندرية لفسخ العقد لعدم التزام المستثمر بسداد قيمة الشركة ودفع أجور العاملين، ومثل ذلك حالة شركات عمر أفندي، لمزيد من التفاصيل ينظر؛ الموقع الإلكتروني: (last visited 26/11/2012) < www.mubasher.info/ net >

(٣) د. محمد حناوي، الخصخصة بين مطرقة القضاء وسندان صندوق النقد الدولي، المؤتمر العلمي الحادي عشر (استراتيجيات إعادة بناء الاقتصاد الوطني وتنمية المجتمع في المرحلة القادمة)، في جامعة الإسكندرية كلية التجارة، خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٤.

(٤) محمود صبح، المرجع سابق، ص ٣٥.

والتنظيم القانوني لأي مشروع لا يقتصر على حاضره بل لا بد أن يمتد إلى مستقبله، وكثير من العلاقات القانونية لا يمكن البت فيها إلا في ظروف وملابسات غير محددة، والمستقبل وحده هو الكفيل بالكشف عنها، ولا يصل القانون إلى تحقيق ذلك إلا عن طريق الشرط والأجل، فكلهما أمر مستقبلي يرد إليه مصير العلاقات القانونية^(١).

ولما كان الدستور هو الذي يكفل حماية حق الملكية العامة والخاصة على حد سواء، فلا يجوز حرمان المالك من التصرف في ملكه كله أو بعضه، على أن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة في النظام العام تدفع الدولة لتعطي آجالاً في السداد للمستثمرين، أو تفرض شروطاً على المستثمرين بصفاتهم خلفاءها، بعد تمام خصخصة الشركة، من هذه الشروط: أولاً: شرط المحافظة على علاقات العمل القائمة، من حيث الحقوق والواجبات وعدم فصل العمال وتسريحهم، وثانياً: شرط عدم تغيير نشاط المشروع، والتعهد بعدم نقل نشاط المشروع إلى مكان آخر في حالة كون النشاط يلائم منطقته الجغرافية، أما إذا كان يسبب التلوث فمن الأفضل الاشتراط بإبعاده إلى مناطق مخصصة له من قبل الحكومة، أو التعهد بعدم تجزئة المشروع، أو شرط عدم الدمج في منشأة أخرى.

وتعد الشروط المذكورة صحيحة، ما دامت لا تخالف الآداب أو النظام العام، وغاية الدولة منها استقرار المراكز القانونية لعلاقات العمل والعمال وسلامة الأمن الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على الاحتكار، على أن جميع هذه الشروط وأمثالها هي أمور مؤقتة (عارضة) لا تلحق الخصخصة إلا بعد انتهاء عملية التحول، فتضاف إليها، إذ يمكن أن تحدث الخصخصة بدون هذه الشروط (جوازية) هذا من جانب، ومن جانب آخر تؤدي الآثار المترتبة على هذه شروط إلى تقييد المستثمر في حرية التصرف في ملكيته، إذ يتعامل بحذر مع هذه الشروط، ولا يتردد على الدول التي تقيّد حق ملكيته لأسهم أو أصول يمتلكها فيها، ويلجأ إلى بيعها ولا يرغب في استمرار فيها.

وفي هذا الإطار نقسم الباب الأول إلى فصلين هما :-

الفصل الأول : خصخصة الشركات عبر سوق الأوراق المالية .

الفصل الثاني : خصخصة الشركات خارج سوق الأوراق المالية .

(١) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٣، دار النهضة العربية، صفحة ٧ هامش ١.